ما يترتب على الانتفاء من النسب باللعان

رواية ودراية

الأستاذ الدكتور/ حسن بن خالد حسن سندي

الأستاذ بقسم الدراسات الإسلامية والعربية

جامعة الملك فهد للبترول والمعادن

المملكة العربية السعودية

ملخص البحث:

أحمد الله وأسعينه، وأصلي وأسلم على خاتم أنبيائه ورسله ﷺ وبعد:

هذا بحث بعنوان: **(ما يترتب على الانتفاء من النسب باللعان رواية ودراية)**

فكرة البحث: تناولت فيه مسائل وردت في موضوع اللعان، وخاصة تلك المتعلقة بالانتفاء من النسب بعد الملاعنة وما يترتب عليه من أحكام.

فاللعان عبارة عن شهادات مؤكدات بالأيمان، قائمة مقام حد القذف في حق الزوج، ومقام حد الزنا في حق الزوجة، وشُرِّعَ لحفظ الأنساب ودفع المعرة عن الأزواج، ولا يكون إلا أمام القاضي أو من يقوم مقامه.

وانتساب المرء إلى غير أبيه، أو يدعي الرجل ابناً ليس ابنه وهو يعلم أنه كاذب فيما ادعاه من الكبائر.

والمرأة الملاعنة الحامل لا سكنى لها في بيت من لاعنها إذا انتفى من حملها، ولا نفقة، إن كانت غير حامل. وكذلك إن كانت حاملاً فنفى حملها.

ويُسن للقاضي الدعاء عند الملاعنة بقوله: ((اللهم بَيِّن)) : ليظهر الله تعالى الشبه . ولردع النساء عن التلبس بمثل هذا الفعل.

ولا توارث بين الزوج وبين من يولد بعد اللعان؛ لأن اللعان نفاه عن الزوج وصيره للأم.

Research Concept:

This study addresses various issues related to the topic of li‘ān (mutual cursing), especially those pertaining to the denial of lineage (nafī al-nasab) and the resulting legal rulings.

i‘ān refers to sworn testimonies reinforced by oaths, which take the place of the ḥadd (prescribed punishment) for qadhf (false accusation of adultery) on the part of the husband, and the ḥadd for zinā (fornication or adultery) on the part of the wife. It was legislated to preserve lineages (ḥifẓ al-ansāb) and to ward off dishonor (ma‘arra) from spouses. Li‘ān is not valid except before a judge (qāḍī) or someone fulfilling his role.

Claiming lineage to someone other than one’s father, or for a man to falsely claim paternity of a child he knows is not his, is among the major sins (kabā· ir), due to the resulting corruption and the alteration of what Allah Almighty has ordained.

A woman who has undergone li‘ān and is pregnant is not entitled to residence in the house of the one who performed li‘ān against her, if he denies the pregnancy. She is also not entitled to maintenance (nafaqah) if she is not pregnant—or if she is pregnant but the pregnancy is denied.

It is recommended (yustahab) for the judge to supplicate during li‘ān by saying: “O Allah, make it clear (Allāhumma bayyin),” so that Allah may reveal the resemblance, and to deter women from engaging in such sinful acts.

There is no inheritance (tawāruth) between the husband and the child born after li‘ān, for li‘ān severs the paternity from the husband and assigns the child’s lineage to the mother.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة:

الحمد لله الذي منّ علينا بنعمة الإسلام، والصلاة والسلام على من بعثه رحمة للأنام، سيدنا ونبينا محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه الكرام.

أما بعد:

لم يعتنِ نظام من أنظمة الناس لا في القديم ولا في الحديث بمسألة الأعراض والحفاظ عليها وتجريم من يعتدي عليها وعقابه مثل ما فعلت الشريعة الإسلامية؛ وذلك لأن الحفاظ على العرض يعني بالضرورة الحفاظ على النسب، حتى إن الفقهاء والأصوليين يعتبرون النسب والعرض من الكُلِّيَّات الخمس . أو الست على اختلافهم (فبعضهم يُضيف "العرض" إليها إذا لم تدخل في "النَّسل" أو النَّسَب).

وعند نشوب الخلاف بين الزوجين، وذلك في حال تشكيك الزوج في عرض زوجه والانتفاء من نسب أبناءه منها بغير بيّنة جوّزت الشريعة الإسلامية عندها اللجوء إلى الملاعنة بينهما.

ويترتب على تلك الملاعنة مجموعة من الأحكام، كالتحذير من إنكار النسب، وسكنى الملاعنة الحامل بعد اللعان، وميراث الملاعنة وغيره، هذا كله سوف يناقشه البحث من خلال جمع الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في الموضوع ودراستها دراسة حديثية فقهية. وعنوان الدراسة: "**ما يترتب على الانتفاء من النسب باللعان رواية ودراية** ".

أما عن **خطة البحث** فتشتمل على مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة فذكرت فيها سبب اختياري للموضوع، وخطته، ومنهج الدراسة فيه.

وأما التمهيد فذكرت فيه تعريف اللعان، والحكمة من تشريعه، وسبب تسميته، وعند من يكون اللعان تحديداً، وهل هو من الشهادات أم من الأيمان.

والمبحث الأول بعنوان: التغليظ فيمن أنكر ولده ومن ادعى إلى غير أبيه.

والمبحث الثاني بعنوان: سكنى الملاعنة الحامل.

والمبحث الثالث بعنوان: الحكمة من قول الحاكم عند اللعان: (اللهم بَيِّنْ).

والمبحث الرابع بعنوان: ميراث الملاعنة.

وأما الخاتمة: فقد ضمنتها أهم نتائج البحث.

منهج الدراسة:

١- قمت بجمع الأحاديث المتصلة بالموضوع من مصادرها الأصيلة.

٢- قمت بتخريج الأحاديث في من مصادرها الأصيلة، واعتمدت عند التخريج على ما تيسر لي من كتب السنة: الصحاح منها ، والسنن ، والمسانيد ، والمصنفات ، والمستدركات ، والمعاجم ، والزوائد وغيرها.

٣- قمت بترجمة رواة أحاديث غير الصحيحين (البخاري ومسلم) في هامش البحث ترجمة وسطاً بينت فيها اسم كل راوٍ ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه – إن وجد – وخلاصة ما قيل فيه من جرح أو تعديل ، وسنة وفاته . ثم أتبع ذلك بذكر المصادر التي اعتمدت عليها في ترجمة الراوي ، مرتباً المصادر على الوفيات.

٤- حكمت على أسانيد الأحاديث بخلاصة ما ورد في الترجمة بناء على أقوال علماء الجرح والتعديل.

٥- ضبطت الكلمات الغريبة الواردة في الأحاديث بالشكل وذلك خشية التصحيف أو التحريف.

٦- وضّحت معاني الكلمات الغريبة الواردة في الأحاديث، وذلك بالرجوع إلى كتب غريب الحديث ، وشروح الحديث ، ومعاجم اللغة.

٧- رقمت الأحاديث لسهولة الإحالة إليها عند الحاجة.

٨- علقت على الأحاديث واستنبطت الأحكام الواردة فيها وعزوتها إلى مصادرها الأصيلة.

وبالله التوفيق وعليه الاتكال.

تمهيد:

تجدر الإشارة قبل البدء في دراسة الأحاديث إلى تعريف اللعان، والحكمة من مشروعيته، وسبب تسميته بذلك، والشخص الذي يكون أمامه اللعان، وهل اللعان شهادة أم يمين، وذلك فيما يلي:

أولاً تعريف اللعان:

فاللعان في اللغة: من اللعن؛ وهو الطرد والإبعاد من الخير، والمسبة، يقال: لعنه لعنًا، ولاعنه ملاعنة ولعانًا، وتلاعنوا، إذا لعن بعضهم بعضًا[١].

وفي اصطلاح الفقهاء: عرفه الكمال بن الهمام: بأنه اسم لما يجري بين الزوجين من الشهادات بالألفاظ المعروفة[٢]. وقيل: هو عبارة عن كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق به العار[٣]. أو: شهادات مؤكدات بالأيمان، مقرونة باللعن من جهة، وبالغضب من الأخرى، قائمة مقام حد القذف في حقه، ومقام حد الزنا في حقها[٤]. (أي الزوج، والزوجة، أو الملاعن والملاعنة).

ثانيًا الحكمة في مشروعيته:

قال الإمام النووي في الحكمة من مشروعية اللعان: جُوِّز اللعان لحفظ الأنساب ودفع المعرة عن الأزواج. [٥]

ثالثًا: سبب تسميته بذلك:

وسمي باللعان لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذبًا، وذلك وفقًا لقوله سبحانه: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ**، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾[٦]؛ قال ابن حجر: (سُمي لعانًا لأن اللعن الطرد والإبعاد، وهو مشترك بينهما، وإنما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها، لأن الرجل إذا كان كاذبًا لم يصل ذنبه إلى أكثر من القذف، وإن كانت هي كاذبة فذنبها أعظم لما فيه من تلويث الفراش

١- لسان العرب ٣٨٧/١٣. مختار الصحاح ص٢٥٠. مادة (لعن).
٢- فتح القدير ٢٧٦/٤.
٣- أسنى المطالب ٣٧٠/٣. حاشيتا قليوبي وعميرة ٢٩/٤.
٤- تبيين الحقائق ١٤/٣. كشاف القناع ٣٩٠/٥.
٥- صحيح مسلم بشرح النووي ١١٩/١٠.
٦- سورة النور آية ٦ ـــ ٩.

والتعريض لإلحاق من ليس من الزوج به، فتنتشر المحرمية، وتثبت الولاية والميراث لمن لا يستحقها) [١].

وسُمي لعاناً أيضًا؛ لأن الزوجين لا ينفكان من أن يكون أحدهما كاذبًا، فتحصل اللعنة عليه[٢].

رابعًا: الشخص الذي يكون أمامه اللعان:

نص الفقهاء على أن اللعان لا يكون إلا أمام القاضي أو من يقوم مقامه[٣].

خامسًا: هل اللعان يعد من الشهادات أم من الأيمان؟:

واختلف العلماء في ذلك:

فذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن اللعان يمين. وذلك لما جاء في قول الرواة في حديث الملاعنة: (لاعن بين رجل وامرأته) فقد حملوا اللعن الوارد في لفظ (لاعن) على إنه إحلاف، فالإحلاف عندهم يراد به النطق بكلمات اللعان.

وكذلك ما جاء في قصة المرأة الملاعنة وهي كاذبة فقد قال النبي ﷺ في إحدى روايات هذا الحديث: «لو لا الأيمان لكان لي ولها شأن»[٤].

وذهب الإمام أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه إلى أنه شهادة[٥]. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ **فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ** ﴾[٦]، وبما جاء في حديث ابن عباس ¶: (فجاء هلال فشهد ... ثم قامت ـــ أي المرأة ـــ فشهدت)[٧]. فسماه شهادة.

وأجاب الجمهور على أدلة أصحاب هذا الرأي: بأن اللَّه تعالى سماه شهادة في القرآن لقول الملاعن في يمينه: (أشهد باللَّه)، فسمى ذلك شهادة وإن كان يميناً [٨]. كما قال:﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ﴾[٩].

وقال بعض العلماء: إن اللعان شهادة فيها شائبة يمين. وقيل: بالعكس.

وقال آخرون: ليس بيمين ولا شهادة[١٠].

وأميل إلى قول من ذهب إلى أنه يمين، لما ساقوه من استدلال.

١- فتح الباري ٥٥١/١٠.

٢- انظر المغني ١٢٠/١١. الإنصاف ٢٣٥/٩.

٣- راجع المغني ١٧٤/١١. شرح مختصر خليل ١٢٤/٤.

٤- الحديث بهذه الألفاظ أخرجه أحمد في المسند ٢٣٩/١.

٥- راجع ما سبق في: أحكام القرآن، للجصاص ٤٣٩/٣. المنتقى شرح الموطأ ٧٦/٤. المغني ١٢٣/١١. فتح الباري ٥٥٧/٥. الإنصاف ٢٣٩/٩. نيل الأوطار ٣٢٦/٦.

٦- سورة النور من الآية ٦.

٧- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الشهادات باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة ... ٦١٨/٥. رقم (٢٦٧١).

٨- المغني ١٢٤/١١.

٩- سورة المنافقون من الآية ١.

١٠- راجع فتح الباري ٥٥١/١٠.

المبحث الأول

التغليظ فيمن أنكر ولده ومن ادعى إلى غير أبيه

١ – حدثنا أحمد بن صالح[١] ، ثنا ابن وهب[٢] ، أخبرني عمرو[٣]– يعني ابن الحارث –، عن ابن الهاد[٤]، عن عبد الله بن يونس[٥] ، عن سعيد المقبري[٦] ، عن أبي هريرة[٧] ؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية المتلاعنين : ((أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ، ولن يدخلها الله جنته ، وأيما رجل جحد ولده ، وهو ينظر إليه احتجب الله منه ، وفضحه على رءوس الأولين والآخرين)).[٨]

١– أحمد بن صالح المصري أبو جعفر الحافظ المعروف بابن الطبري **[ثقة حافظ]**.

روى عن : إبراهيم بن الحجاج ، وسفيان بن عيينة ، وعبد الله بن وهب وغيرهم . **روى عنه :** البخاري ، وأبو داود ، ويعقوب بن سفيان الفارسي وآخرون.

قال البخاري : أحمد بن صالح ثقة صدوق ، ما رأيت أحداً يتكلم فيه بحجة ؛ كان أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، وابن نُمير وغيرهم يُثَبِّتون أحمد بن صالح ، وكان يحيى يقول : سلوا أحمد فإنه أثبت. وقال العجلي ، وأبو حاتم ، وابن حجر : ثقة . زاد ابن حجر : حافظ . مات سنة ثمان وأربعين ومائتين رحمه الله.

التاريخ الكبير ٦/٢ . ثقات العجلي /٤٨ . الجرح والتعديل ٥٦/٢ . تاريخ بغداد ١٩٥/٤ . تهذيب الكمال ٣٤٠/١. ميزان الاعتدال ١٠٣/١ . التقريب /٢٠ . النجوم الزاهرة ٣٢٨/٢.

٢– ابن وهب = عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي أبو محمد المصري **[ثقة حافظ]** .

روى عن : أفلح بن حميد ، وحيوة بن شريح ، ويونس بن يزيد الأيلي وخلق كثير . **روى عنه :** أصبغ ابن الفرج ، وسعيد بن أبي مريم ، وسليمان بن داود المهري وجماعة.

وثقه ابن سعد ، وابن معين ، والعجلي ، والخليلي ، وابن حجر . زاد الخليلي : متفق عليه . وزاد ابن حجر : حافظ عابد . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن عدي : من جُلَّة الناس ومن ثقاتهم ، ولا أعلم له حديثاً منكراً إذا حدَّث عنه ثقة من الثقات . مات سنة سبع وتسعين ومائة رحمه الله.

الطبقات الكبرى ٥١٨/٧ . تاريخ ابن معين ٣٣٦/٢ . ثقات العجلي /٢٨٣ . ثقات ابن حبان ٤٦/٨ . الإرشاد ٢٥٥/١ . تهذيب الكمال ٢٧٧/١٦ . التقريب /٢٧١.

٣– عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري أبو أمية المصري **[ثقة حافظ]**.

روى عن : ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وقتادة بن دِعامة ، ومحمد بن مسلم الزهري وخلق كثير . **روى عنه :** بكر بن مُضر ، وعبد الله بن وهب ، ومالك بن أنس وجماعة.

وثقه ابن سعد ، وابن معين ، وأبو زرعة ، والعجلي ، والنسائي ، وابن حجر . زاد ابن حجر : حافظ . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو حاتم : كان أحفظ أهل زمانه ولم يكن له نظير في الحفظ في زمانه . مات قبل الخمسين ومائة رحمه الله.

الطبقات الكبرى ٥١٥/٧ . تاريخ ابن معين ٤٤١/٢ . ثقات العجلي /٣٦٢ . الجرح والتعديل ٢٢٥/٦. ثقات ابن حبان ٢٢٨/٧ . تهذيب الكمال ٥٧٠/٢١ . التهذيب ١٤/٨ . التقريب /٣٥٧.

٤– ابن الهاد = يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي أبو عبد الله المدني **[ثقة]**.

روى عن : إبراهيم بن سعد ، وعبد الله بن دينار ، ومحمد بن عمرو بن عطاء وغيرهم . **روى عنه :** بكر بن مُضر ، وحيوة بن شُريح ، ونافع بن يزيد وآخرون.

وثقه ابن سعد ، وابن معين ، والعجلي ، ويعقوب بن سفيان ، والترمذي ، والنسائي ، وأبو حاتم ، والذهبي ، ابن حجر . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال أحمد بن حنبل : لا أعلم به بأساً . مات سنة تسع وثلاثين ومائة رحمه الله.

ثقات العجلي /٤٧٩ . المعرفة والتاريخ ١٨٧/٢ . سنن الترمذي ٩٧/٤ . الجرح والتعديل ٢٧٥/٩ . ثقات ابن حبان ٦١٧/٧ . السير ١٨٨/٦ . التهذيب ٣٣٩/١١ . التقريب /٥٣٢.

٥– عبد الله بن يونس حجازي **[مجهول الحال مقبول]**.

روى عن : سعيد المقبري ، ومحمد بن كعب القُرظي . **روى عنه :** يزيد بن عبد الله بن الهاد.

ذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن القطان ، وابن حجر : مجهول الحال . زاد ابن حجر : مقبول . مات بعد المائة رحمه الله.

ثقات ابن حبان ٢٩/٧ . تهذيب الكمال ٣٣٧/١٦ . التهذيب ٨٨/٦ . التقريب /٢٧٢ .

٦– سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري أبو سعد المدني **[ثقة]**.

روى عن : أنس بن مالك ، وعروة بن الزبير ، وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة . **روى عنه :** أسامة ابن زيد الليثي ، وسلمة بن دينار ، ومحمد بن عجلان وجماعة.

وثقه ابن سعد ، وابن المديني ، والعجلي ، وأبو زرعة ، والنسائي ، وابن حجر . زاد ابن حجر : تغير قبل موته بأربع سنين ورواياته عن عائشة وأم سلمة – رضي الله عنهما – مرسلة . وقال أبو حاتم : صدوق . مات في حدود العشرين ومائة رحمه الله.

التاريخ الكبير ٤٧٤/٣ . ثقات العجلي /١٨٤ . الجرح والتعديل ٥٧/٤ . تهذيب الكمال ٤٦٦/١٠. تذكرة الحفاظ ١١٦/١ . التهذيب ٣٨/٤ . التقريب /١٧٦.

٧– أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر الدوسي **[صحابي جليل]**.

الاستيعاب ٢٠٢/٤ . أسد الغابة ٣١٣/٦ . الإصابة ٢٠٢/٤.

٨– أبو داود في سننه كتاب الطلاق باب التغليظ في الانتفاء، **واللفظ له** ٢٧٩/٢ . رقم (٢٢٦٣). **وأخرجه بلفظه:** النسائي في سننه (٢٧) كتاب الطلاق (٤٧) باب الانتفاء من الولد ١٧٩/٦ – ١٨٠ . رقم (٣٤٨١). وابن ماجه في سننه (٢٣) كتاب الفرائض (١٣) باب من أنكر ولده ٩١٦/٢ . رقم (٢٧٤٣). والدارمي في سننه كتاب النكاح باب من حجد ولده وهو يعرفه ١٥٣/٢. والشافعي في مسنده /٢٥٨. وابن حبان في صحيحه كتاب النكاح باب ثبوت النسب وما جاء في القائف ١٦٣/٦ . رقم (٤٠٩٦). والحاكم في المستدرك كتاب الطلاق باب مسألة اللعان وحكاية هلال بن أمية ، صحح سنده ووافقه الذهبي ٢٠٣/٢. والبيهقي في سننه الكبرى كتاب اللعان باب التشديد في إدخال المرأة على قوم من ليس منهم وفي نفي الرجل ولده ٤٠٣/٧. والبغوي في شرح السنة كتاب الطلاق باب إثم من جحد ولده أو ادعى إلى غير أبيه ٢٧٠/٩ . رقم (٢٣٧٤).

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف ؛ فيه : عبد الله بن يونس **[مجهول الحال مقبول].**

٢ – حدثنا أبو معمر ، حدثنا عبد الوارث ، عن الحسين ، عن عبد الله بن بريدة قال : حدثني يحيى بن يعمر ، أن أبا الأسود الديلي حدثه ، عن أبي ذر – رضي الله عنه – ؛ أنه سمع النبي ﷺ يقول : ((ليس من رجل ادعى لغير أبيه – وهو يعلمه – إلا كفر ، ومن ادعى قوما ليس له فيهم نسب ، فليتبوأ مقعده من النار)). [١]

٣ – حدثنا مسدد ، حدثنا خالد – هو ابن عبد الله – ، حدثنا خالد ، عن أبي عثمان، عن سعد – رضي الله عنه – قال : سمعت النبي ﷺ يقول : ((من أُدعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غيرُ أبيه ، فالجنة عليه حرام)). [٢]

٤ – حدثنا أصبغ بن الفرج ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عراك ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : ((لا ترغبوا عن آبائكم فمن رَغِبَ عن أبيه فهو كفر)). [٣]

التعليق على الأحاديث :

إن من الكبائر التي حذر منها الشارع أن ينتسب المرء إلى غير أبيه، أو يدعي ابناً ليس ابنه وهو يعلم أنه كاذب فيما ادعاه، وذلك لما يترتب على هذا الفعل من المفاسد وتغيير ما شرع الله تعالى.

فقول النبي ﷺ في الحديث : ((ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر ...)) : يدل على تحريم الانتفاء من النسب المعروف ، والاعتزاء إلى نسب غيره ، ولا شك أن ذلك كبيرة ، لما يتعلق به من المفاسد العظيمة ، وقد شرط الرسول ﷺ العلم في قوله : ((وهو يعلمه)) ؛ لأن الأنساب قد تتراخى فيها مدد الآباء والأجداد ، ويتعذر العلم بحقيقتها ، وقد يقع اختلال في النسب في الباطن من جهة النساء ، ولا يشعر به . فشرط العلم لذلك.[٤]

---

١ – أخرجه البخاري في صحيحه (٦١) كتاب المناقب . باب رقم (٥) **واللفظ له** ٢٢٧/٧ . رقم (٣٥٠٨). **وأخرجه بلفظه:** ابن ماجه في سننه (١٣) كتاب الأحكام (٦) باب من ادعى ما ليس له وخاصم فيه ٧٧٧/٢ . رقم (٢٣١٩). وأبو عوانة في مسنده ٢٣/١ – ٢٤. **وأخرجه مطولا:** مسلم في صحيحه (١) كتاب الإيمان (٢٧) باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ٧٩/١–٨٠. رقم (١١٢). وأحمد بن حنبل في المسند ١٦٦/٥. والبيهقي في سننه الكبرى كتاب اللعان باب من ادعى إلى غير أبيه ٤٠٣/٧.

٢ – أخرجه البخاري في صحيحه (٦٤) كتاب المغازي (٥٧) باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان ، (٥٨) كتاب الفرائض (٢٩) باب من ادعى إلى غير أبيه، واللفظ له ٣٦٦/٨ ، ٥٤٦/١٣ . رقم (٤٣٢٦/٤٣٢٧ ، ٦٧٦٦/٦٧٦٦). ومسلم في صحيحه (١) كتاب الإيمان (٢٧) باب بيان حال من رغب عن أبيه وهو يعلم ٨٠/١ . رقم (١١٥). وأبو داود في سننه كتاب الأدب باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه ٣٣٠/٤ . رقم (٥١١٣). وابن ماجه في سننه (٢٠) كتاب الحدود (٣٦) باب من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه ٨٧٠/٢ . رقم (٢٦١٠). والدارمي في سننه كتاب السير باب في الذي ينتمي إلى غير مواليه ٢٤٤/٢. وأحمد بن حنبل في المسند ١٧٤/١ ، ١٧٩ ، ٣٨/٥. وابن أبي شيبة في المصنف (١٩) كتاب الأدب (١١٧) باب ما يكره الرجل أن ينتمي إليه وليس كذلك ٢٨٤/٥ . رقم (٢٦٠٩٥). والبيهقي في سننه الكبرى كتاب اللعان باب من ادعى إلى غير أبيه ٤٠٣/٧. والبغوي في شرح السنة كتاب الطلاق باب إثم من جحد ولده أو ادعى إلى غير أبيه ٢٧٢/٩ . رقم (٢٣٧٦).

٣ – أخرجه البخاري في صحيحه (٨٥) كتاب الفرائض (٢٩) باب من ادعى إلى غير أبيه، **واللفظ له** ٥٤٧/١٣ . رقم (٦٧٦٨). **وأخرجه بلفظه** : مسلم في صحيحه (١) كتاب الإيمان (٢٧) باب بيان حال إيمان من رغب عن غير أبيه وهو يعلم ٨٠/١ . رقم (١١٣). وأحمد بن حنبل في المسند ٥٢٦/٢. وأبو عوانة في مسنده ٢٤/١.

٤– انظر إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢٠٨/٢ – ٢٠٩ . فتح الباري ٢٢٨/٧ . الزواجر عن اقتراف الكبائر ٩٩/٢ – ١٠٠.

وقوله : ((إلا كفر)) : وقد يؤول بكفر النعمة ، أو بأنه أطلق عليه كلمة كفر لأنه قارب الكفر ، لعظم الذنب فيه ، تسمية للشيء باسم ما قاربه ، أو يقال : بتأويله على فاعل ذلك مستحلاً له.[١]

وقوله عليه الصلاة والسلام : ((من ادعى ما ليس له فليس منا ، وليتبوأ مقعده من النار)) يدخل فيه الدعاوى الباطلة كلها ومنها دعوى المال بغير حق ، وقد جعل الوعيد عليه بالنار ؛ لأنه لما قال : ((فليتبوأ مقعده من النار)) اقتضى ذلك تعيين دخوله النار ؛ لأن التخيير في الأوصاف فقط يشعر بثبوت الأصل[٢] . قال ابن حجر : ويؤخذ من رواية مسلم تحريم الدعوى بشيء ليس هو للمدعي فيدخل فيه الدعوى الباطلة كلها مالاً وعلماً وتعلماً ونسباً وغير ذلك.[٣]

وقد عد الهيثمي[٤] من ادعى ما ليس له مرتكباً كبيرة من الكبائر حيث قال : قوله : ((فليتبوأ مقعده من النار)) في هذا وعيد شديد ، وبه يتجه عد دعوى الإنسان على غيره بما يعلم أنه ليس له كبيرة ، وإن لم أر أحداً من العلماء صرح به.[٥]

وقوله ﷺ ((فليس منا)) : أخف مما مضى فيمن ادعى إلى غير أبيه ؛ لأنه أخف في المفسدة من الأولى ، إذا كانت الدعوى بالنسبة إلى المال[٦] . قال النووي وابن دقيق العيد : قد تأوله بعض المتقدمين في غير هذا الموضع ، بأن قال : ((فليس منا)) أي ليس على هدينا وجميل طريقتنا ، فراراً من القول بكفره ، وهذا كما يقول الأب لولده – إذا أنكر منه أخلاقاً أو أفعالاً – : لست مني ، وكأنه من باب نفي الشيء لانتفاء ثمرته ، فإن المطلوب أن يكون الابن مساوياً للأب فيما يريده من الأخلاق الجميلة فلما انتفت هذه الثمرة نفيت البنوة مبالغة.[٧]

وأما من وصف غيره بالكفر فقد رتب عليه النبي ﷺ قوله : ((حار عليه[٨]))[٩] أي رجع عليه قوله ، وهذا وعيد عظيم لمن كَفَّرَ أحداً من المسلمين وليس كذلك[١٠] . قال ابن دقيق العيد : وهي ورطة عظيمة وقع فيها خلق كثير.[١١]

---

١ – انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٥٠/٢ . إحكام الأحكام ٢٠٩/٢.

٢ – إحكام الأحكام ٢٠٩/٢.

٣ – فتح الباري ٢٢٨/٧.

٤ – الهيثمي هو : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي أبو العباس الأنصاري . فقيه مجتهد من علماء الشافعية مات سنة (٩٧٤) هـ . الأعلام ٣٢٣/١.

٥ – الزواجر عن اقتراف الكبائر ٣٨٧/٢.

٦ – إحكام الأحكام ٢٠٩/٢.

٧ – بتصرف صحيح مسلم بشرح النووي ٥٠/٢ . إحكام الأحكام ٢٠٩/٢ – ٢١٠.

٨ – حار بمعنى : رجع ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ** ﴾ سورة الانشقاق آية ١٤ . أي : يرجع حياً . العين ٢٨٧/٣ . لسان العرب ٢١٧/٤. مادة (حور).

٩ – وردت هذه العبارة عند مسلم في الحديث المتقدم تخريجه قريباً برقم (٢) ولفظه: عن أبي ذر ؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : ((لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادعى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ ، إِلا كَفَرَ . وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا ، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ ، أَوْ قَالَ : عَدُوُّ الله ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، إِلا حَارَ عَلَيْهِ)).

١٠ – صحيح بشرح النووي ٥٠/٢ – ٥١ . إحكام الأحكام ٢١٠/٢.

١١ – إحكام الأحكام ٢١٠/٢.

وكذلك الحكم بالنسبة لمن ينفي نسب ابنه وهو يعلم كذبه ، أو أن تدخل المرأة على قـوم من ليس منهم بزنا ونحوه[1] . لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : ((أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته ، وأيما رجل جحد ولده وهـو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رءوس الأولين والآخرين)).

١ – انظر الزواجر عن اقتراف الكبائر ١٠٠/٢.

المبحث الثاني

سكنى الملاعنة الحامل

٥- حدثنا عبد العزيز بن يحيى[١]، حدثني محمد[٢] -يعني ابن سلمة- عن محمد بن إسحاق[٣]، حدثني عباس بن سهل[٤] ، عن أبيه[٥] ؛ أن النبي ﷺ قال لعاصم بن عدي[٦] : ((أمسك المرأة[٧] عندك حتى تلد)).[٨]

الحكم على الإسناد :

إسناده حسن ؛ فيه : عبد العزيز بن يحيى ، ومحمد بن إسحاق **[صدوقان].**

التعليق على الحديث :

فيه دليل على أن المرأة الملاعنة الحامل لا سكنى لها في بيت من لاعنها إذا انتفى من حملها ، فقد أمر النبي ﷺ عاصم بن عدي – رضي الله عنه – أن يمسك المرأة عنده – وكانت من قرابته – حتى تلد . قال ابن قدامة : الملاعنة لا سكنى لها ولا نفقة ، إن كانت غير حامل . وكذلك إن كانت حاملاً فنفى حملها.[٩]

---

١ – عبد العزيز بن يحيى بن يوسف البكائي أبو الأصبغ الحراني **[صدوق ربما وهم].**

روى عن : سفيان بن عيينة ، ومحمد بن سلمة الحراني ، والوليد بن مسلم وغيرهم . **روى عنه :** أبو داود ، والحسن بن علي الخلاد ، وعمر بن الخطاب السجستاني وآخرون.

وثقه أبو داود ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو أحمد بن عُدي : لا بأس به . وقال أبو حاتم، وابن حجر : صدوق . زاد ابن حجر : ربما وهم . مات سنة خمس وثلاثين ومائتين رحمه الله.

الجرح والتعديل ٣٩٩/٥ . ثقات ابن حبان ٣٩٧/٨ . الكامل في الضعفاء ٥١٠/٦ . تهذيب الكمال ٢١٥/١٨ . الكاشف ٢٠٣/٢ . التهذيب ٣٦٢/٦ . التقريب /٣٠٠.

٢ – محمد بن سلمة الباهلي أبو عبد الله الحراني **[ثقة].**

روى عن : الزبير بن خُريق ، محمد بن إسحاق بن يسار ، وهشام بن حسان وغيرهم . **روى عنه :** أحمد بن حنبل ، وسُريج بن يونس ، وعبد الله بن محمد النُفيلي وآخرون.

وثقه ابن سعد ، والعجلي ، والنسائي ، وابن حجر . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال أحمد بن حنبل : شيخ صدوق . وقال أبو عروبة : أدركنا الناس لا يختلفون في فضلة وحفظه . مات سنة إحدى وتسعين ومائة رحمه الله.

الطبقات الكبرى ٤٨٥/٧ . الجامع في العلل ٢٠١/٢ ، ٣٣٢ . ثقات العجلي /٤٠٤ . الجرح والتعديل ٢٧٦/٧ . ثقات ابن حبان ١٤٠/٩ . التهذيب ١٦٦/٢ . التقريب /٤١٦.

٣ – محمد بن إسحاق بن يسار المُطّلبي أبو بكر المدني **[صدوق يدلس ورُمي بالتشيع والقدر].**

روى عن : أبان بن صالح ، وأيوب السختياني ، ووهب بن كيسان وخلق كثير . **روى عنه :** إبراهيم ابن سعد الزهري ، ومحمد بن فضيل ، ويونس بن بكير وجماعة.

وثقه العجلي . وقال ابن نُمير : إذا حدث عن من سمع منه من المعروفين فهو حسن الحديث صدوق ، ويحدث عن المجهولين أحاديث باطلة . وقال ابن حجر : صدوق يدلس ، ورُمي بالتشيع والقدر . واختلفت النقول عن ابن معين حيث قال : لا يزال في الناس علم ما عاش محمد بن إسحاق . وفي موضع آخر : ثقة ليس بحجة . وفي موضع آخر : ليس بذاك ضعيف ، سقيم ليس بالقوي . مات سنة خمسين ومائة ، وقيل : بعدها رحمه الله.

تاريخ ابن معين ٥٠٣/٢ . ثقات العجلي /٤٠٠ . الجرح والتعديل ١٩١/٧ . علل الحديث ٤٣٢/١ . تاريخ بغداد ٢١٤/١ . تهذيب الكمال ٤٠٥/٢٤ . التهذيب ٣٨/٩ . التقريب /٤٠٣.

٤ – عباس بن سهل بن سعد الساعدي الأنصاري **[ثقة].**

روى عن : جابر بن عبد الله ، وأبيه سهل بن سعد الساعدي ، وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة . **روى عنه :** شبل بن عباد المكي ، وعبد الله بن عيسى ، ومحمد بن إسحاق وآخرون.

وثقه ابن سعد ، وابن معين ، والنسائي ، وابن حجر . وذكره ابن حبان في ثقاته . مات في حدود العشرين ومائة رحمه الله.

الطبقات الكبرى ٢٧١/٥ . التاريخ الصغير ١٤٥/١ ، ٢٥٣ . الجرح والتعديل ٢١٠/٦ . ثقات ابن حبان ٢٥٨/٥ . تهذيب الكمال ٢١٢/١٤ . السير ٢٦١/٥ . التقريب /٢٣٦.

٥ – أبوه = سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن الخزرج الأنصاري الساعدي **[صحابي جليل].**

الاستيعاب ٩٥/٢ . أسد الغابة ٥٧٥/٢ . الإصابة ٨٨/٢.

٦ – هو: عاصم بن عدي بن الجد بن العجلان الأوسي الأنصاري رضي الله عنه . أسد الغابة ١١٠/٣.

٧ – المرأة هي : خولة بنت عاصم ، وقيل هي : ابنة عاصم بن عدي ، وقيل هي : ابنة أخيه . انظر فتح الباري ٥٧٠/١٠.

٨ – أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق باب في اللعان، **واللفظ له** ٢٧٤/٢ . رقم (٢٢٤٦). **وأخرجه بألفاظ متقاربة:** البخاري في صحيحه (٦٨) كتاب الطلاق (٢٩) باب اللعان ومن طلق بعد اللعان (٣٠) باب التلاعن في المسجد ، (٩٣) كتاب الأحكام (١٨) باب من قضي ولاعن في المسجد ٥٥٩/١٠ ، ٥٦٧ ، ٥٦/١٥ . رقم (٥٣٠٨ ، ٥٣٠٩ ، ٧١٦٦). ومسلم في صحيحه (١٩) كتاب اللعان ١١٣٠/٢ . رقم (١ ، ٢). والنسائي في سننه (٢٧) كتاب الطلاق (٣٥) باب بدء اللعان ١٧٠/٦ . رقم (٣٤٦٦). وابن ماجه في سننه (١٠) كتاب الطلاق (٢٧) باب اللعان ٦٦٧/١ . رقم (٢٠٦٦). ومالك في الموطأ (٢٩) كتاب الطلاق (١٣) باب ما جاء في اللعان ٥٦٦/٢ . رقم (٣٤). وأحمد بن حنبل في المسند ٣٣٦/٥ ، ٣٣٧.

٩ – المغني ٤٠٥/١١.

وجاء في (عون المعبود) قوله : هذا – الحديث – صريح في أن اللعان وقع بينهما وهي حامل ، وفيه جواز لعان الحامل[١] . وقد اختلف الفقهاء فيما لو قال الرجل لامرأته وهي حامل : ليس هذا الحمل مني ، فذهبوا إلى التالي :

أولاً : لم يجب اللعان في قول أبي حنيفة ، لأن الحمل غير متيقن الوجود فقد يكون انتفاخاً . وقال الصاحبان : إن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر – والتي هي أقل مدة الحمل – من وقت القذف وجب اللعان للتأكد من وجود الحمل فكان محتملاً للنفي إذ الحمل تتعلق به الأحكام[٢] . ويقول الكاساني – الحنفي – : ولا يقطع نسب حمل قبل الولادة بلا خلاف بين أصحابنا ، أما عند أبي حنيفة فظاهر ؛ لأنه يجيز نفيه قبل الوضع . وأما عند الصاحبين ، فلأن الأحكام إنما تثبت للولد لا للحمل والجنين ، إنما يستحق اسم الولد بالولادة[٣] . ويقول أيضاً : إن القذف إذا لم ينعقد موجباً للعان لا ينقطع نسب الولد ويكون ابنهما ولا يصدقان على نفيه ؛ لأن النسب قد ثبت ، والنسب الثابت بالنكاح لا ينقطع إلا باللعان واللعان لم يوجد.[٤]

ثانياً : ويجيز مالك في قول نسب إليه اللعان أثناء الحمل[٥] . وذلك لما روي عن رسول الله ﷺ: (أنه لاعن بين هلال بن أمية وامرأته وهي حامل، ونفى النسب عن الزوج)[٦]. يقول ابن رشد: والمشهور عن مالك في نفي الحمل أنه لا يجب به اللعان.[٧]

ثالثاً : ويقول الخطيب الشربيني[٨] الشافعي : إن كان هناك ولد ينفيه ما دام يعلم أنه ليس منه ، لأن ترك النفي يتضمن الاستلحاق ، واستلحاق من ليس منه حرام كما يحرم نفي من هو منه . وإنما يعلم إذا لم يطأ أو وطئها ولكن ولدته لأقل من ستة أشهر من وطئه ، أو لزيادة على أربع سنين – والتي هي أقصى مدة الحمل عندهم – فلو علم زناها واحتمل كون الولد منه ومن الزنى ، حرم النفي لرعاية الفراش.[٩]

رابعاً : وفي مذهب أحمد ينقل ابن قدامة خلافاً في هذه المسألة ، فنقل عن الخرقي[١٠] وجماعة : أن الحمل لا ينتفي بنفيه قبل الوضع ولا ينتفي حتى يلاعنها بعد

---

١ – عون المعبود ٢٤٠/٦.

٢ – انظر بدائع الصنائع ٢٤٠/٣ . تبيين الحقائق ٢٠/٣ . مجمع الأنهر ٤٦٠/١.

٣ – بتصرف بدائع الصنائع ٢٤٠/٣.

٤ – بتصرف السابق ٢٤٦/٣.

٥ – بداية المجتهد ١٥٣١/٣.

٦ – أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق باب في اللعان ٢٧٧/٢ . رقم (٢٢٥٦).

٧ – بداية المجتهد ١٥٣١/٣.

٨ – الخطيب الشربيني هو : محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي . فقيه مفسر خطيب ، كان من الزهاد الورعين كثير العبادة والنسك . مات رحمه الله سنة (٩٧٧) هـ . الأعلام ٢٣٤/٦.

٩ – الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٣٣٧/٢.

١٠ – الخرقي هو : عمر بن الحسين بن عبد الله البغدادي الخرقي أبو القاسم الحنبلي شيخ الحنابلة ، وكان من كبار العلماء . صاحب المختصر المشهور في مذهب الإمام أحمد بن حنبل . مات رحمه الله سنة (٣٣٤) هـ . تاريخ بغداد ٢٣٤/١١ . السير ٣٦٣/١٥.

الوضع[١] . وقال أبو بكر الخلال[٢] : ينتفي الولد بزوال الفراش باللعان ، ولا يحتاج إلى نفي الحمل في اللعان.[٣]

ونقل ابن قدامة أيضاً عن ابن عبد البر القول : بجواز نفي الحمل ، وأنه ينفي بذلك ، وأن الآثار التي تدل على صحة هذا القول كثيرة ؛ ولأن الحمل مظنون بأمارات تدل عليه . وصحح ابن قدامة هذا القول.[٤]

وهذا ما أميل إليه للأدلة الصحيحة الواردة في المسألة . قال الشوكاني : يصح اللعان ونفي الحمل قبل الوضع مطلقاً ، وهو قول الجمهور ، وهو الحق للأدلة الواردة . ورد على من قال بأنه لا يصح قبل الوضع مطلقاً لاحتمال أن يكون الحمل ريحاً : بأن هذا احتمال بعيد لأن للحمل قرائن قوية يظن معها وجوده ظنا قوياً وذلك كافٍ في اللعان.[٥]

١ – المغني ١٦١/١١.

٢ – أبو بكر الخلال هو : أحمد بن محمد بن هارون الخلال. كانت له حلقة بجامع المهدي ، أنفق عمره في جمع مذهب الإمام أحمد وتصنيفه . مات رحمه الله سنة (٣١١) هـ . طبقات الحنابلة ١٢/٢ . العبر ١٤٨/٢.

٣ – المغني ١٦١/١١.

٤ – المصدر السابق نفس الموضع.

٥ – نيل الأوطار ٣٢٦/٦ – ٣٢٧.

المبحث الثالث

الحكمة من قول الحاكم عند اللعان : (اللهم بَيِّنْ)

٦ – حدثنا سعيد بن عفير ، حدثني الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن القاسم بن محمد ، عن ابن عباس ؛ أنه ذكر التلاعن عند النبي ﷺ فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف ، فأتاه رجل[١] من قومه يشكو إليه أنه قد وجد مع امرأته رجلاً ، فقال عاصم : ما ابتليت بهذا إلا لقولي . فذهب به إلى النبي ﷺ فأخبره بالذي وجد عليه امرأته[٢] ، وكان ذلك الرجل مصفراً قليل اللحم سبط الشعر ، وكان الذي ادعى عليه أنه وجده عند أهله آدم[٣] خدلاً[٤] كثير اللحم ، فقال النبي ﷺ : ((اللَّهُمَّ بَيِّنْ)) ، فجاءت شبيهاً بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده ، فلاعن النبي ﷺ بينهما . قال رجل[٥] لابن عباس في المجلس : هي التي قال النبي ﷺ : ((لو رجمتُ أحداً بغير بينة رجمتُ هذه)) ، فقال : لا . تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء.[٦]

التعليق على الحديث :

قال ابن العربي – رحمه الله – في قوله ﷺ : ((اللهم بَيِّن)) : ليس معنى هذا الدعاء طلب ثبوت صدق أحدهما فقط ، بل معناه أن تلد ليظهر الشبه ولا يمتنع دلالتها بموت الولد مثلاً ، فلا يظهر البيان . والحكمة في البيان المذكور ردع من شاهد ذلك عن التلبس بمثل ما وقع لما يترتب عليه من القبح ولو اندرأ الحد . وقيل : ردع للنساء عن التلبس بمثل هذا الفعل.[٧]

---

١ – هو : عويمر بن أبيض العجلاني الأنصاري . المعروف بصاحب اللعان . أسد الغابة ٣٠٤/٤ . فتح الباري ٣٨٣/٩.

٢ – امرأته : خولة بنت قيس العجلانية . هدي الساري ص ٤٦٤ . تحفة الأحوذي ٣٢٧/٤.

٣ – آدم : بالمد أي لونه قريب من السواد . النهاية في غريب الحديث ٣٢/١ . مختار الصحاح ص ٤. مادة (أدم).

٤ – خدلٌ أي : غليظ ممتلىء الساقين . لسان العرب ٢٠١/١١. مادة (خدل).

٥ – هو : عبد الله بن شداد بن الهاد ، وهو ابن خالة ابن عباس . فتح الباري ٥٧٩/١٠.

٦ – أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨) كتاب الطلاق (٣١) باب قول النبي ﷺ : ((لو كنت راجماً بغير بينة)) (٣٦) باب قول الإمام : اللهم بيّن، واللفظ لـه ٥٦٩/١٠ ، ٥٧٨ . رقم (٥٣١٠ ، ١٦ ، ٥٣). **وأخرجه بلفظه** : مسلم في صحيحه (١٩) كتاب اللعان ١١٣٤/٢ . رقم (١٢). والنسائي= =في سننه (٢٧) كتاب الطلاق (٣٩) باب قول الإمام : اللهم بَيّنْ ١٧٣/٦ . رقم (٣٤٧٠). وأحمد ابن حنبل في المسند ٣٦٥/١. وعبد الرزاق في المصنف كتاب الطلاق باب لا يجتمع المتلاعنان أبداً ١١٧/٧ . رقم (١٢٤٥١). وأبو يعلى في مسنده ٣٩٢/٤ . رقم (٢٥١٤). والبيهقي في سننه الكبرى كتاب اللعان باب اللعان على الحمل ٤٠٦/٧.

٧ – بتصرف عارضة الأحوذي ١٩٣/٥ . وانظر فتح الباري ٥٧٨/١٠ . نيل الأوطار ٣٢٨/٦.

المبحث الرابع

ميراث الملاعنة

٧ – حدثنا مقدم بن محمد بن يحيى ، حدثنا عمي القاسم بن يحيى ، عن عبيد الله ، وقد سمع منه ، عن نافع ، عن ابن عمر – رضي الله عنهما – ؛ أن رجلاً[١] رمى امرأته[٢] فانتفى من ولدها في زمن رسول الله ﷺ ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فتلاعنا كما قال الله . ثم قضى بالولد للمرأة ، وفرق بين المتلاعنين. [٣]

التعليق على الحديث :

معنى قوله : (قضى بالولد للمرأة) ، وفي رواية : (ألحق الولد بأمه) ، وفي رواية: (وكان الولد يدعى لأمه) أي : صيره لها وحدها ، ونفاه عن الزوج فلا توارث بينهما ، وأما الأم فترث منه ما فرض الله تعالى لها ، ويرث ولدها منها ما فرض الله لهما . وقيل : معنى إلحاقه بأمه أنه صيرها له أباً وأماً فترث جميع ماله إذا لم يكن له وارث آخر من ولد ونحوه . وقيل : إن عصبة أمه تصير عصبة له . وقيل : ترثه أمه وأخته بالفرض والرد[٤] ، فإن لم يرثه ذو فرض بحال فعصبته عصبة أمه.[٥]

تم بحمد الله

---

١ – هو : عويمر العجلاني . كما تقدم في حديث رقم (٦).

٢ – هي : خولة بنت قيس العجلانية ، تقدمت أيضاً في حديث رقم (٦).

٣ – أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥) كتاب التفسير (٤) باب قوله تعالى : **﴿والْخامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِن الصَّادِقِينَ﴾** [سورة النور آية ٩] ، (٦٨) كتاب الطلاق (٢٧) باب إحلاف الملاعن ، (٣٤) باب التفريق بين المتلاعنين ، (٣٥) باب يلحق الولد بالملاعنة ، (٨٥) كتاب الفرائض (١٧) باب ميراث الملاعنة ٣٨٤/٩ ، ٥٥٧ ، ٥٧٥ ، ٥٧٧ ، ٥١٨/١٣ رقم (٤٧٤٨ ، ٥٣٠٦ ، ٥٣١٣ ، ٥٣١٤ ، ٥٣١٥ ، ٦٧٤٨). **وأخرجه بلفظه** : مسلم في صحيحه (١٩) كتاب اللعان ١١٣٢/٢ – ١١٣٣ . رقم (٨ ، ٩). وأبو داود في سننه كتاب الطلاق باب في اللعان ٢٧٨/٢ . رقم (٢٢٥٩). والترمذي في سننه (١١) كتاب الطلاق (٢٢) باب ما جاء في اللعان . وقال فيه : هذا حديث حسن صحيح ٥٠٨/٣ . رقم (١٢٠٣). والنسائي في سننه (٢٧) كتاب الطلاق (٤٥) باب نفي الولد باللعان وإلحاقه بأمه ١٧٨/٦ . رقم (٣٤٧٧). وابن ماجه في سننه (١٠) كتاب الطلاق (٢٧) باب اللعان ٦٦٩/١ . رقم (٢٠٦٩). ومالك في الموطأ (٢٩) كتاب الطلاق (١٣) باب ما جاء في اللعان ٥٦٧/٢ . رقم (٣٥).

٤ – الرد في الإرث : دفع ما فضل عن فرض ذوي الفروض النسبية إليهم بقدر حقوقهم عند عدم استحقاق الغير . انظر البحر الرائق ٥٨٨/٨ . الموسوعة الفقهية ٧٤/٣١.

٥ – راجع فتح الباري ٥٧٨/١٠ ، ٥١٩/١٣ . نيل الأوطار ٣١٨/٦ – ٣١٩.

الخـــــاتمة:

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات والصلاة والسلام على النبي الأمـــي وعلـــى آلـــه وصحبه وسلم ما دامت الأرض والسماوات.

فبعد هذا التطواف المبارك في موضوع: مسائل متفرقة في ما يترتب على الانتفاء مـــن النسب باللعان رواية ودراية، خرجت بالنتائج التالية:

١- اللعان في اللغة: من اللعن؛ وهو الطرد والإبعاد من الخير، والمسبة.

٢- وهو عبارة عن شهادات مؤكدات بالأيمان، قائمة مقام حد القذف في حق الزوج، ومقام حد الزنا في حق الزوجة.

٣- وشُرِّعَ لحفظ الأنساب ودفع المعرة عن الأزواج.

٤- ولا يكون إلا أمام القاضي أو من يقوم مقامه.

٥- وانتساب المرء إلى غير أبيه، أو يدعي الرجل ابناً ليس ابنه وهو يعلم أنه كاذب فيمـــا ادعاه من الكبائر، وذلك لما يترتب على هذا الفعل من المفاسد وتغييـــر مـــا شـــرع الله تعالى.

٦- والمرأة الملاعنة الحامل لا سكنى لها في بيت من لاعنها إذا انتفى من حملها ولا نفقة، إن كانت غير حامل . وكذلك إن كانت حاملاً فنفى حملها.

٧- ويُسن للقاضي الدعاء عند الملاعنة بقوله: ((اللهم بَيِّن)) : ليظهر الله تعالى الـــشبه . ولردع النساء عن التلبس بمثل هذا الفعل.

٨- ولا توارث بين الزوج وبين من يولد بعد اللعان؛ لأن اللعان نفاه عن الـــزوج وصـــيره للأم.

أهم المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

مصادر التفسير:

- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، لمحمد بن علي الشوكاني ت (١٢٥٥) هـ . طبعة دار الفكر . بيروت – لبنان . دون .

مصادر الحديث الشريف وعلومه:

- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، لأبي الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري المعروف بابن دقيق العيد ت (٧٠٢) هـ . طبعة مطبعة السنة المحمدية . بدون .
- سنن البيهقي الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت (٤٥٨) هـ. تحقيق يوسف عبد الرحمن مرعشلي . طبعة دار المعرفة . بيروت – لبنان . بدون .
- سنن الترمذي ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ت (٢٩٧) هـ . تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان . بدون .
- سنن الدرامي ، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدرامي ت (٢٥٥) هـ. تحقيق أحمد دهمان . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان . بدون .
- سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت (٢٧٥)هـ . تحقيق محمد محي الدين عبد المجيد . طبعة دار إحياء التراث العربي . بيروت – لبنان . بدون .
- سنن أبن ماجة ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت (٢٧٥) هـ . تحقيق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي . طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه . مصر . بدون .
- سنن النسائي (المجتبى) ، بأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي ت (٣٠٣) هـ . تحقيق عبد الفتاح أبو غدة . طبعة دار البشائر الإسلامية . بيروت – لبنان . الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م .
- شرح السنة ، لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ت (٥١٦) هـ . تحقيق شعيب الأرناؤوط ، ومحمد زهير شاويش . طبعة المكتب الإسلامي . بيروت – لبنان . الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .
- صحيح ابن حبان ، لأبي حاتم محمد بن البستي ت (٣٥٤) هـ . مع الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي ت (٧٣٩) هـ – تحقيق كمال الدين الحوت . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .

- صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج ت (٢٦١) هـ . تحقيق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي . طبعة دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه . القاهرة . الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ – ١٩٥٥م .
- صحيح مسلم بشرح النووي ، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ت (٦٧٦) هـ. طبعة مكتبة الفيصلية . مكة المكرمة – الطبعة الأولى ١٣٤٧هـ – ١٩٢٩م .
- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي المعافري الإشبيلي ت (٥٤٣) هـ . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان . بدون .
- علل الحديث ، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ت (٣٢٧) هـ . تعليق محب الدين الخطيب . طبعة دار المعرفة . بيروت – لبنان ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .
- علل الحديث ومعرفة الرجال ، لعلي بن عبد الله بن المديني ت (٢٣٤) هـ . تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي . طبعة دار الوعي . حلب ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م .
- عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي (ولد عام ١٢٧٣هـ ، وهو مجهول تاريخ الوفاة) . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان . الطبعة الثانية ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ت (٨٥٢) هـ . طبعة دار الفكر للطباعة . بيروت – لبنان . الطبعة الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩١م .
- المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري ت (٤٠٥) هـ . تحقيق د. يوسف عبد الرحمن مرعشلي . طبعة دار المعرفة . بيروت – لبنان . بدون .
- مسند أبي عوانة، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفرائيني ت (٣١٦) هـ . طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت – لبنان . بدون .
- المصنف في الأحاديث والآثار ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ت (٢٣٥) هـ . تحقيق محمد عبد السلام شاهين . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م .
- معالم السنن ، لأبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي (٢٨٨ هـ) . الناشر : المطبعة العلمية – حلب . الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م

- الموطأ ، لأبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني ت (١٧٩) هـ . تحقيق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي . طبعة دار الحديث . القاهرة . بدون .
- النهاية في غريب الحديث والأثر ، لأبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير ت (٦٠٦) هـ . تحقيق محمود محمد الطباحي ، وطاهر أحمد الزاوي . طبعة دار إحياء التراث العربي . بيروت – لبنان . توزيع مكتبة دار الباز – مكة المكرمة . بدون.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، لمحمد بن علي الشوكاني ت (١٢٥٥) هـ . طبعة دار الحديث . القاهرة . بدون .
- هدي الساري مقدمة فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت (٨٥٢) هـ . طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت – لبنان ١٤١١هـ – ١٩٩١م .

مصادر الفقه الإسلامى

الفقه الحنفي:

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين بن إبراهيم ابن محمد بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي ت (٩٧٠) هـ . طبعة دار المعرفة . بيروت – لبنان . الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لأبي بكر علاء الدين ابن مسعود الكاساني الحنفي ت(٥٨٧) هـ . طبعة المكتبة العلمية . بيروت – لبنان . بدون .
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ت (٧٤٢) هـ . طبعة المطبعة الكبر الأميرية ببولاق . مصر ١٣١٤ هـ .
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد ابن سليمان شيخي زادة المعروف بداماد أفندي ت (١٠٧٨) هـ . طبعة دار إحياء التراث العربي. بيروت – لبنان. بدون.

الفقه المالكي:

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد محمد ابن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد ت (٥٩٥) – تحقيق د. عبد الله العبادي . طبعة دار السلام . مصر . الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م .

الفقه الشافعي:

- أسنى المطالب شرح روض الطالب ، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري الشافعي ت (٩٢٦) هـ . طبعة دار الكتاب الإسلامي . مصر . بدون .

- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ت (٩٧٧) . تحقيق على محمد معوض ، وعادل عبد الموجود . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م .
- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج ، لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي ت (١٠٧٠) هـ ، والشيخ عميرة . طبعة دار إحياء الكتب العربية. بيروت – لبنان . بدون.

الفقه الحنبلي:

- كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت (١٠٥١) هـ. طبعة دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م .

مصادر الآداب الشرعية

- الزواجر عن اقتراف الكبائر ، لأبي العباس أحمد بن علي بن حجر الهيتمي ت (٩٧٤) هـ . طبعة دار الفكر . بيروت – لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .

مصادر السير والتراجم

- الاستيعاب في أسماء الأصحاب ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ت (٤٦٣) هـ . (مطبوع مع الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر العسقلاني) . طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت – لبنان . بدون .
- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري ت (٦٣٠) هـ . تحقيق على محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .
- الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢) هـ، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت – لبنان. بدون.
- تاريخ بغداد ، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت (٤٦٣) هـ . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان . بدون .
- التاريخ الصغير ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ت (٢٥٦) هـ . تحقيق محمود إبراهيم زايد . طبعة دار الوعي بحلب ، ومكتبة دار التراث بمصر . الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م .
- تاريخ يحيى بن معين (رواية الدروي) ، ليحيى بن معين بن عون البغدادي ت (٢٣٣) هـ . رواية أبي الفضل العباس بن محمد الدوري ت (٢٧١) هـ . تحقيق عبد الله أحمد حسن . طبعة دار القلم . بيروت – لبنان . دون .

- تذكرة الحفاظ ، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت (٧٤٨) هـ . تعليق عبد الرحمن يحيى المعلمي . طبعة دار إحياء التراث العربي . بيروت – لبنان ١٩٥٨م .
- تقريب التهذيب ، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت (٨٥٢) هـ . تحقيق عادل مرشد . طبعة مؤسسة الرسالة . بيروت – لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م .
- تهذيب التهذيب ، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت (٨٥٢) هـ . طبعة دار صادر . بيروت – لبنان . الطبعة الأولى . بدون .
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي ت (٧٤٢) هـ . تحقيق د . بشار عواد معروف . طبعة مؤسسة الرسالة . بيروت – لبنان . الطبعة الخامسة ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .
- ثقات ابن حبان ، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي ت (٣٥٤) هـ . مراقبة د. محمد عبد المعين خان . طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية . حيدر آباد –
- ثقات العجلي (تاريخ الثقات) ، لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي ت (٢٦١) هـ . بترتيب أبي بكر نور الدين علي الهيثمي ت (٨٠٧) هـ ، وتضمينات أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت (٨٥٢) هـ . تحقيق د . عبد المعطي أمين قلعجي . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م.
- الجامع في العلل ومعرفة الرجال ، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ت(٢٤١)هـ . تحقيق محمد حسان بيضون . طبعة مؤسسة الكتب الثقافية . بيروت – لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م .
- سير أعلام النبلاء ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت(٧٤٨) هـ. تحقيق شعيب الأرنؤط . طبعة مؤسسة الرسالة . بيروت – لبنان . الطبعة الحادية عشرة ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.
- طبقات الحنابلة ، لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى . طبعة دار المعرفة . بيروت – لبنان . بدون .
- العبر في خبر من غبر ، لشمس الدين محمد بن عثمان الذهبي ت (٧٤٨) هـ . تحقيق أبو هاجر محمد زغلول . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .

- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت (٧٤٨) هـ . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
- الكامل في ضعفاء الرجال ، لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني ت (٣٦٥) هـ. تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .
- المعرفة والتاريخ (المعروف بتاريخ الفسوي) ، لأبي يوسف يعقوب ابن سفيان الفسوي ت (٢٧٧) هـ . برواية عبد الله بن جعفر بن درستويه النحوي . تحقيق د. أكرم ضياء العمري . طبعة مكتبة الدار – المدينة المنورة . الطبعة الأولى ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م .

مصادر التعريفات والمصطلحات والمعاجم

- لسان العرب ، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ت (٧١١) هـ. طبعة دار صادر . بيروت – لبنان . الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .
- مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ت (٧٢١) هـ . تحقيق محمود خاطر . طبعة مكتبة لبنان . بيروت – لبنان ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .

المراجع الحديثة

- الأعلام ، لخير الدين الزركلي . الطبعة الثالثة . لم أجد فيها بيانات عن دار النشر ولا تاريخ النشر ومكانه .
- الموسوعة الفقهية ، لجماعة من العلماء ، تصدرها وزارة الأوقاف الكويتية . طبعة مطابع الصفوة . الطبعة الرابعة ١٤٠٤هـ – ١٩٩٣م .